

إحكام الأحكام

الحديث 41 : مباشرة الحائض فوق الإزار .

الحديث الثالث : عن عائشة Bها قالت : [كنت أغتسل أنا و رسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد كلانا جنب و كان يأمرني فأتزر فيباشرنى و أنا حائض و كان يخرج رأسه إلي و هو معتكف فأغسله و أنا حائض] .

الكلام على هذا الحديث من وجوه أحدها : هو أن اغتسال الرجل و المرأة في إناء واحد جائز و قد مر الكلام فيه .

الثاني : جواز مباشرة الحائض فوق الإزار لقولها [فأتزر فيباشرنى] و اختلف الفقهاء فيما تحت الإزار و ليس في هذا الحديث تصريح بمنع و لا جواز و إنما فيه فعل النبي صلى الله عليه وسلم و الفعل بمجردة لا يدل على الوجوب على المختار الثالث : فيه جواز استخدام الرجل امرأته فيما خف من الشغل و اقتضته العادة الرابع : فيه جواز مباشرة الحائض بمثل هذا الفعل من الطاهر فإن بدنها غير نجس إذا لم يلاق نجاسة